جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس مقياس حريات العامة

عبر الخط

السنة الثالثة حقوق - عام -

الدكتور / العارية بولرباح

السنة الدراسية 2021-2022

الفصل الأول : الاطار النظري للحريات العامة

المبحث الأول : مفهوم الحريات العامة

المطلب الأول :تعريف الحريات العامة

لم يستطع الفقه أن يقف على معنى محدد للحريات ، فهي إحدى الكلمات العصية على التعريف، وذلك لأنها تملك من القيمة أكثر مما تملك من معنى، وقد عبر الفقيه" مونتسكيو "عن ذلك، منذ زمـــن طويل، إذ قال إنه لا توجد كلمة مستعصية على التعريف مثل الحرية ، و هو ما ذهب اليه الرئيس الامريكي " لنكولن " في أحد خطاباته :" ان العالم لم يصل ابدا الى تعريف كلمة حرية " والحرية لغة هي الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد، وأن يكون للفرد المقدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، فهو صاحب إرادته وملكٌ لنفسه، ومن ثم فإن الحرية نقيض العبودية .

و يقصد بكلمة "حرية "الاباحة القانونية التي تعطي للإنسان فعل ما يريد أو ترك ما يريد شريطة عدم الاضرار بالغير .

في المعاجم العربية لا يخرج مفهوم الحرية عن معنيين اثنين :

-1-انعدام كل شكل من اشكال الاكراه البدني أو المعنوي المباشر أو الغير مباشر .

-2-السلطة التي يملكها شخص في مجتمع منظم للقيام أو عدم القيام بعمل ما .

و تعني حالة الشخص الذي لا يوجد في وضعية تبعية تامة لشخص آخر أي أن الشخص ليس في حالة عبودية .

و يختلف المفهوم الاصطلاحي للحرية باختلاف المبادئ التي يقوم عليها ، فالحرية في المذهب الفردي تختلف عن الحرية في المذهب الاشتراكي

أما من الناحية القانونية فإن الحرية هي القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم وفقاً للتحديد الذاتي ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع.

وتعرف بأنها إمكانية الفرد دون جبر أو شرط أو ضغط خارجي على اتخاذ قرار أو تحديد خيار من عدة

تعريفات بعض الفقهاء :

-**تعريف جون ستيوارت** الحرية هو هدم الاضرار بالغير فهو يرى **" انت حر ما لم تضر"** .

-**تعريف لينز** هي قدرة الانسان على فعل ما يراه ، و الذي يملك الوسائل اكثر تكون له حرية اكثر ، فالأغنياء اكثر حرية من الفقراء ، و هو تعريف مادي غير مقبول لان الحرية إحساس و شعور و ممارسة

-**تعريف فولتير** يرى بأنه عندما اقدر على ما أريد فتلك حريتي ، و هو تعريف غير مقبول لانه قد يتجاوز قواعد الجماعة ، فيجب الاخذ بعين الاعتبار إرادة الجماعة

بالنسبة لكلمة "عامة" المقترنة بالحريات ، فيرى الكتاب انها تتماشى مع القانون العام المرفق العام ، فهو يحيل الى تدخل الدولة و أجهزتها لكن الفقه اختلف في ذلك الى :

-اتجاه اول قال ان وصف الحرية بالعامة يعني ان تترتب واجبات على الدولة القيام بها و قد تكون سلبية كعدم المساس بسلامة المواطن او تكون إيجابية كخلف فرص العمل .

-اتجاه ثاني يشير الى تدخل السلطة ، أي انه لا توجد حرية خاصة فالأفراد ملزمون باحترام الاخرين و الدولة ملزمة بتقنين ممارسة الحريات و ضبط احترامها و هنا يحضر مفهوم عامة الدولة تتدخل للاعتراف بها وتنظيم ممارستها عن طريق القانون الوضعي تجنبا للفوضى

-الاتجاه الثالث يذهب الى ان عامة تلحق بكلمة الحرية عندما تتقرر الحرية للجميع فتكون ممارستها لجميع الافراد فهي للجميع .

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف و الالتقاء بين الحريات العامة و حقوق الانسان

اثارت مسألة الاختلاف بين الحقوق و الحريات الكثير من النقاش ، نتيجة للتداخل في المفاهيم ،فمفهوم حقوق الانسان الذي استعمله الإعلان العالمي لحقون الانسان لا يعني إلا حرية الانسان لممارسة هذه الحقوق التي ثبتها القانون الطبيعي ، و دعى الإعلان الدول لتبنيها و تثبيتها في قوانينها الوضعية حتى تكون حقوق للأفراد.
لما كانت الحريات القدرة على ممارسة الحق ، فان العلاقة جدلية بينهما ، فالحرية تولد حقا من الحقوق ، فاذا وقع اعتداء على هذا الحق ،فانه من الضروري قد يقع على هذه الحريات ، فالحريات رخص يعترف بها القانون دون ان تكون محلا للاختصاص الحاجز ، إلا انها تولد حقا قانونيا اذا اعتدى عليها ، و طبقا لهذا يتشابه الحق مع الحرية .
يعتبر القانون الوطني هو الفيصل بين الحقوق و الحريات ، فالحريات المتبناة من قبله تعتبر حقوق و التي لم تعترف بها تبقى في مصاف الحريات .
و طبقا لهذا ، فان الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون ، اما الحرية فان ثبوتها مسالة ارادية ذاتية تعتمد على قدرته في ممارستها .
فالحريات العامة إذا، هي حقيقة قانونية ينظمها القانون الوضعي، وبالتالي نستنتج أن الحريات العامة، ولدت من رحم حقوق الإنسان. وهذه الأخيرة تعد مصدرا طبيعيا للحريات العامة والحريات العامة هي الوعاء القانوني لحقوق الإنسان. (حقوق الإنسان تجد مرجعيتها في القانون الطبيعي.
الحريات العامة جعلت من حقوق الإنسان مرجعية لها.
يستعمل مفهوم الحريات العامة ،عادة عندما يكون الحديث عنها في القانون الداخلي، فهي مقيدة دائما بالنصوص القانونية،ونوع النظام السياسي القائم،والنموذج الاقتصادي والاجتماعي في كل

دولة، بينما حقوق الإنسان ، تثار في المجتمع الدولي وهو مصطلح له معنى طبيعي واسع كما سبق بيانه، لذلك يستعمل من طرف رجال السياسة وأهل الفكر، بينما يفضل القانونيين مصطلح الحريات العامة.

التمييز بين مفهومي الحريات العامة وحقوق الإنسان من حيث المحتوى. سبق وأن قلنا أنه من الصعب ضبط قائمة نهائية وثابتة لحقوق الإنسان. التي هي في تزايد وتتنوع نتيجة تطور الأفكار والمجتمعات. حيث وبعد ظهور حقوق الجيل الثاني والمتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية كالحق في الصحة. الحق في التعليم. الحق في العمل... الحقوق التي نشأت ردا على الثورة الاقتصادية، وهذا يؤكد قابلية مفهوم حقوق الإنسان للاتساع والتطور المستثمر في مضمونه.

أوجه الالتقاء بين الحريات العامة و حقوق الانسان

انطلاقا من كون الحريات العامة و حقوق الانسان، يهدفان الى السمو الإنساني وتحقيق الكرامة الإنسانية. فالهدف واحد فقط، أن حقوق الانسان تستدعي إدماجا لها، بمعنى تنقيح القوانين الوطنية وإدماج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النسيج القانوني والسياسي للدولة، فحقوق الإنسان مرتبطة بشخص الإنسان، بينما الحريات العامة تصل الى تحديد طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة وعلاقته بالمشروعية,وحماية الحريات العامة للأفراد والجماعات، وهي أي الحريات العامة في ذلك تجد مصدرها في حقوق الإنسان. وتعتبر الوعاء القانوني لها داخل الدولة، بالتالي فالمفهومين

المبحث الثاني تطورمفهوم الحريات العامة :

تطور مفهوم الحريات العامة تطورا كبيرا عبر التاريخ ، فالحريات بمفهومها الحديث لم تكن معروفة لدى الأنظمة التي قامت قديما، فمدلولها مثلا تخللته بعض الوثائق الدستورية المكتوبة والتي منحت طابعا عمليا للحريات العامة نذكر أهمها :

مترابطين ومتناغمين وجوهرهما هو الكرامة الإنسانية والمساواة.

المطلب الأول : تطورالحريات العامة

1- المذهب الفردي :

بريطانيا :نذكر العهد الأعظم (Mgna-Carta)لسنة1215 ، وهي أهم وثيقة كتبت في تاريخ انجلترا الدستوري كرد فعل على تصرفات الملك جون، فقد ضمت الكثير من الضمانات للحرية الشخصية وتحديد سلطة الملك .

-ملتمس الحقوق صدر في 1628، وجاءت كنتيجة لدخول البرلمان في صراع مع الملك "شارل الأول "لعدم احترامه لوثيقة العبد الأعظم.

-قانون الحقوق صدر في 1688،حيث شكل قيدا على سلطات الملك تضاف الى القيود السابقة, إذ ألغى الحكم الفردي المطلق.

-الولايات المتحدة الامريكية

-إعلان الاستقلال الأمريكي1776، و بموجبه انفصلت الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا،وقد نص على جميع الحقوق الواردة في إعلان فرجينيا واعتبر هذا الإعلان بمثابة إعلان للحرية.
-إعلان ولاية فرجينيا 1776 . يعتبر أول إعلان حقوق الإنسان في أمريكا تضمن مبدأ المساواة .
الدستور الأمريكي لسنة 1789 ، و هو يمثل تعديلا لدستور 1776 ، و اهم ما جاء فيه الحريات الأربع و هي الحرية الدينية ، حرية العقيدة ، حرية التعبير و الرأي ، حرية الملكية .

-فرنســـــا :

تعد فرنسا مهد الثورة المحملة بمبادئ الفكر الحر المتحرر والتي أرغمت العالم على تبني مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة والسيادة الشعبية. بفضل مفكريها مونتسيكيو ،وكتابه "روح القوانين". فولتير "والنقد والسخرية من الملكية، ونظام الحكم" وجون جاك روسو " ونظرية العقد الاجتماعي، حيث أعلنت الجمهورية الفرنسية سنة 1792. بعد صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن والذي يؤكد على الحقوق الأربعة: الحق في الحرية. الحق في المساواة. الحق في الأمن: والحق في الملكية، -والملاحظ هو أن التصور الأمريكي يبين الحرية. فالحرية هي الضابط للحق هناك أربع حريات أساسية: حرية المعتقد حربة التعبير. الحربة من الاضطهاد. حرية الملكية. المساواة. الحق في الملكية.

تعرّض المذهب الفردي لانتقادات بسبب تغوّل واستغلال الطبقة البرجوازية للطبقات العمالية, فتعالت الأصوات بضرورة تدخل الدولة ومحاولة فرض نوع من المساواة الفعلية وتحقيق العدالة الاجتماعية مما هيأ المجال لظهور الأفكار الاشتراكية كأساس للحريات العامة.

-2الحريات العامة في المذهب الاشتراكي:

ساهمت النظرية الماركسية في تطور الفكر الإنساني حول مفاهيم الحقوق والحريات، واستطاعت الاشتراكية الروسية الإطاحة بالحكم الفردي وأن تؤسس دولة اشتراكية قوية التي أصبحت قوة عظمى عالميا .

فقد انتقلت أفكار الفرنسيين أنصار المذهب الفردي (فولتير وروسو) الى روسيا، ورافقتها إصلاحات قام بها الملك -القيصر- لتغطية الحكم المطلق، لكن سرعان ما تبين ضعف تلك الإصلاحات مع الخسائر الكبيرة في الحرب العالمية الأولى، وانتشار الأفكار الماركسية بين صفوف العمال والطبقات الفقيرة ،مما ساهم في قيام الثورة البلشفية سنة 1917 في روسيا بزعامة "فلاديمير لينين "المنادية بالحقوق المتساوية والعدالة الاجتماعية والاعتراف بحقوق العمال،مما أدى الى تطور هذا التمرد الى ثورة أدت الى سقوط القيصر.

مع منتصف القرن التاسع عشر صدر البيان الاشتراكي "لكارل ماركس"الذي شكل إنجيل الحركة العالية الماركسية. وبناء عليه أصدرت الحكومة أول دستور لها في 10 أوت 1918. فقد ميز ماركس بين الحريات الشكلية والتي تدعى الحريات الكلاسيكية (السياسية والمدنية). وحلت محلها الحريات الواقعية ، وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا يمكن أن توفرها إلا الدولة'، فماركس، يرى أن رجال المال

في الحريات الشكلية يتحكمون في الصحافة والإعلام والحكومات الحرية هي صورية وشكلية ومزيفة، وهكذا رفض ماركس مفهوم الحريات في العالم الغربي ويرى أن إعلانات الحقوق للقرن الثامن عشر والتاسع عشر ما هي إلا أدوات في يد البورجوازية للقضاء على حقوق العمال في نفاق سياسي, فهو يطرح أسئلة مثل : ما قيمة الأمن لشخص يموت جوعا؟ ما قيمة حرية الصحافة إذا كانت الصحف بيد رؤوس الأموال؟.

ويرى ماركس أن الحريات تكون في ظل مجتمع اشتراكي تشرف عليه الدولة على عليها فالدولة هي تدخليه ترتكز على البنية السياسية بواسطة الحزب الواحد،والهيمنة الاقتصادية عن طريق المخططات الاقتصادية. ونادى بضرورة أولوية الجماعة على الفرد. و واجب التضحية بحريات الفرد من أجل الحريات الجماعية'، وهكذا ظهرت حريات وحقوق جديدة لم تكن موجودة في الإعلانات الغربية للحقوق من قبيل الحق في العمل. الحق في الراحة. الحق في التأمين. الحق في التعليم.والحريات والحقوق والواجبات متلازمة. فمن يطالب بالحق في الغذاء عليه واجب العمل.

-3الحريات العامة في النظام الإسلامي

حرية الانسان في الإسلام مقدسة كحياته سواء ، وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الانسان " ما من مولد إلا ويولد على الفطرة " و هي مستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها.

يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه " متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "

يتمتع الفرد في الإسلام بشخصية مستقلة لا تفنى ولا تذوب في الدولة ولا تتعارض معها، بل يكون هناك تساند وتضامن لتحقيق المصلحة العامة، فالحريات والحقوق وفق المنظور الإسلامي هي تأكيد لكرامة ووحدة الإنسان في كل مكان وتقرير حريته واستقلاله الفكري والاقتصادي والاجتماعي وإزالة كل الفوارق التي تستند الى الجاه والمال ،فلا فرق في الإنسانية بين إنسان وآخر ، فالكل عبيد الله خلقهم وكرمهم وفضلهم على كثير ممن خلق. قال تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا." وهذا التفضيل إنما كان لأمر عظيم ،هو إستخلاف الإنسان على هذه الأرض. قال تعالى "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" . والغاية من الاستخلاف هي عبادة الله وتوحيده. قال تعالى "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون."

والحال هذه. فان الإنسان مكلف بأداء رسالة وأمانة عظيمة قال تعالى "إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا."

بالتالي فان أداء هذه الرسالة يستلزم إرادة وحرية تتناسب وعظم هذه المسؤولية. وأيضا مع قيمة التكريم والتفضيل الذي خص به المولى تعالى الإنسان. فانه منحه حقوقا ثابتة يتحقق بها هذا التكريم والتفضيل. حريات وحقوق تستند الى عقيدة تجعل الإنسان كفرد أو كجماعة مختارا في خضوعه الى الله الذي يتجسد في سلوكه ونشاطه وتعامله مع الآخرين وفق ما شرعه الله من أحكام وقد كان الإسلام سباق في تقرير مبادئ الحرية و المساواة ، فنذكر صحيفة المدينة المنورة، السنة الأولى هجري 622 ميلادي ، خطبة حجة الوداع العاشر هجري ، 631 ميلادي ، خطبة

سيدنا ابي بكر الصديق ، بعد البعة الحادي عشر هجري ، 632 ميلادي .،

المطلب الثاني : الحريات في المو اثيق العالمية

1-ميثاق الأمم المتحدة :

يمثل ميثاق الأمم المتحدة يمثل وثيقة رئيسية في تكريس الحقوق والحريات ، فقد تضمنت ديباجة الميثاق ".....و أن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية ..".
و تضمنت المواد 1 ، 3 ، 55 ،62 ،68 ،76 الإشارة الى جملة من الحقوق و الحريات .

2-الإعلان العلمي لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ، أعطى للحرية مكاناً مرموقاً، إذ نصت المادة (1) منه على أنه «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق»، أما المادة (3) فقد أقرت أن لكل فرد حقاً في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه، كما أشارت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 إلى أنه: «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحدٍ من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقاً للإجراء المقرر فيه...».

3-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية :

يعتبر معاهدة متعددة الاطراف ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1966، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 ، و تضمن ديباجة و 53 مادة ، تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تشكيلة متنوعة من الحقوق و الحريات ، كما تضمن طرق مراقبة خرقها ،

و جاء في ديباجته " ....و إذ تدرك ان السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، في أن يكون البشر أحرارا، و متمتعين بالحرية المدنية و السياسية و متحررين من الخوف و الفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه المدنية و السياسية و كذا بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ...."، و قد تضمن العهد جل الحقوق و الحريات .

4-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

أبرم بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، و تضمن الحق في تقرير المصير ، فلكل الشعوب ان تقرر بحرية كيانها السياسي و ان تواصل بحرية نموها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ، و لجميع الشعوب

ان تتصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية دون اخلال باي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الدولي .

البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية ابرم بتاريخ 1966 ، و تضمن 14 مادة ، حيث تقرر إنشاء لجنة تتولى استلام و دراسة تبليغات الافراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المبينة في الاتفاقية ، و لا يجوز للجنة استلام أي تبليغ إذا كان يتصل بدولة في الاتفاقية و لكنها ليست طرفا في البروتوكول .

اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقود القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جوان 1987 ، تهدف الى زيادة فعالية النضال ضد التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة .

اعلان حقوق الطفل الصادر عن الامم المتحدة لسنة 1959 .
تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان في 20 نوفمبر سنة 1959 ، و تعبر مقدمة الاعلان عن جوهر الوثيقة إذ أنها تنص على " ان البشرية مدينة للطفل بأفضل ما لديها "

5-المو اثيق و الاعلانات و الاتفاقيات الاقليمية

-الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان " اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس اوروبا روما 1950 .
نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بوضوح على الحق في الحرية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (5) منها على أنه: «لكل إنسان الحق في الحرية والأمن، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته

إلا وفقاً للطرق القانونية وفي الحالات التالية:

وجودها لوجود المجتمع ، فحرية الافراد تتحقق بانعدام الاكراه .
ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي

-الاعلان الامريكي لحقوق و واجبات الانسان لسنة 1948 . صدر عن منظمة الدول الامريكية بموجب القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية .

-البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1999 .

-الميثاق الامريكي لحقوق الانسان " الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 "

-الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1997 اعتمد و نشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5247 بتاريخ 15 سبتمبر 1997

-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بالدورة العادية رقم 18 في نيروبي كينيا بتاريخ 27جوان 1981 ، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 اكتوبر 1986 .

-بروتوكول الميثاق الافريقي الخاص بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب لسنة 1997 .

الفصل الثاني :التنظيم القانوني للحريات

المبحث الاول : المبادئ التي تحكم مفهوم الحربات العامة

من خلال بيان معايير تحديد مفهوم الحريات العامة والمرتكزات التي يتأسس عليها والمتمثلة في مبدأي الكرامة لإنسانية والمساواة، وباستقراء التشريعات الوطنية وحتى الدولية بخصوص الحريات والحقوق. تكتشف وأن مفهوم الحربات كما الحقوق تنظمه وتحكمه مجموعة من المبادئ .

المطلب الأول : مبادئ الحريات العامة

أ-مبدأً النسبية:

يعني أن الحريات العامة ليست مطلقة وإنما تحكمها ضوابط وقيود تجد سندها في عموم التشريعات الوطنية والدولية. وقبل ذلك كله. تجد سندها الحقيقي أو الأصلي في المبادئ العامة للقانون. والتي تقتضي بأن ثمة واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه. واتجاه غيره من الأفراد. كما أن نسبية الحريات تفسر لنا أيضا اختلاف نظرة المذاهب الفكرية والدينية للحريات والحقوق فالمذهب الفردي الحر ينظر الى الحريات نظرة تختلف عن نظرة المذهب الاشتراكي وكلاهما يختلف عن منظور الشريعة الإسلامية للحريات وهو ما سنبينه لاحقا في العنصر المتعلق بالأسس الفكرية للحريات.

ب-مبدأ العالمية:

ترتبط الحريات العامة بحقوق الإنسان من حيث أنها تمثل من جهة الوعاء القانوني لحقوق الإنسان ومن جهة أخرى فبي تجد مرجعيتها في هذه الحقوق. فهي ولدت من رحم حقوق الإنسان كما سبق وأن أوضحنا. وبالتالي فري عالمية بعالمية حقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. وجميع الوثائق الدولية التي تلته. فبي تمثل إجماعا واسعا ومقبولا حول المقتضيات الضرورية لحياة كريمة تبدأ من حق الإنسان في الحياة والأمن. وأكد مؤتمر فينا 1993 لحقوق الإنسان هذه العالمية'. بأنه يتعين الاعتراف بها لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال. وأن تقييدها لا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه طالما أن الغاية النهائية هي بلوغ السمو الإنساني وتحقيق الكرامة الإنسانية.

ج-مبدا التكامل والتضامن وعدم التجزئة:

تأسيسا على ما سبق فان هذا يعني أن هذه الحريات والحقوق تتكامل فيما بينها وتتصف بالاعتماد المتبادل وعدم التجزئة. فالأصل في هذه الحريات والحقوق هو ترابطها وتضامها فيما بيها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة أو الاستثناء طويل الأمد. فلا يوجد ما يُسوَغْ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعيها من الحريات على حساب طائفة أو طوائف أخرى وهذا جلي في أن الدول المصنعة التي يرتفع فيها من غيرها مستوى تمتع الإنسان بصحة جيدة وتعليم جيد وترتقي فها المرأة. هذه الدول بالذات يرتفع فيها كذلك مستوى المشاركة في إدارة الشؤون العامة وارتفاع نسب المشاركة في الانتخابات والتمتع بالحريات والحقوق . وهذا الطرح الاندماجي التضامني للحريات والحقوق والذي أكده مؤتمر فينا ومن قبل مؤتمر طهران 1968. يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع هذه الحقوق والحريات,وهو الذي يتيح للإنسان

فرصة إشباع الحاجات الإنسانية والمجتمعية بوصفه إنسانا يعيش في إطار

د-مبدأ النفاذ الوطني:

رأينا أن الحريات العامة هي حقوق معترف بها من قبل السلطة العامة. بمعنى أن الدولة تصرفت في القانون الطبيعي ومررته ليصبح قانونا وضعيا يتناسب مع نمط النظام السيامي وطبيعة النسيج الاجتماعي والنظام الاقتصادي وهذا ما يجعل الحريات العامة في مواجهة القانون الداخلي فهي مسألة داخلية بامتياز. فالتشريعات الوطنية هي من اضطلعت بتقنيها وكفالة الحماية لها .

المطلب الثاني : الحريات العامة في الجز ائر

تتضمن الدساتير مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد والجماعات داخل الدولة, فتكفل لها الحماية من خلال مجموعة من الضمانات وتضع قيودا تحد من تدخل السلطات العامة في كبح أو تقييد ممارستها كل ذلك في إطار احترام حريات الآخرين وعدم الإضرار بالمصالح الأخرى وفي هذا الصدد فان الدساتير تنص على الحقوق والحريات العامة بطرق منها أنها تنص علها في الديباجة ،أو في مقدمة الدستور، وإما النص عليها في المتن، يعني في صلب الدستور، كما يمكن أن تعمد الدساتير الى النص على الحريات العامة في الديباجة والمتن معا .

1- الحريات العامة في الدساتير الجز ائرية

كانت الحقوق و الحريات في الجزائر مرتبطة بالنظام السياسي و الاقتصادي المنتهج ، فقد ظلت الحقوق و الحريات المكرسة ذات صبغة اشتراكية منذ الاستقلال الى غاية التحول الجذري الذي حصل سنة 1988 ، و كرس في دستور 1989 .

نصت الدساتير الجزائرية على الحقوق و الحريات منذ تأسيس الدولة الجزائرية سنة 1962 ، نذكرها بإيجاز

-دستور 1963 ، نص على الحريات العامة في مقدمته ، و أكد على احترامها في المواد من 10 الى 21 .

-دستور 1976 نص في الفصل الرابع من الباب الأول على الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن فتضمن 31 مادة .

-دستور 1989 خصص للحريات العامة الفصل الرابع المتكون من 28 مادة ، و قد وسع من نطاق الحقوق و الحريات .

-دستور 1996 تضمن في الفصل الرابع الحقوق و الحريات ، وسع كذلك من نطاق الحقوق و الحريات .

-دستور 2016

-دستور 2020 ، يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أهم دستور، من حيث عدد الحقوق و الحريات التي تضمنها ، فقد تضمن الباب الثاني الحقوق و الحريات العامة و الواجبات ، و تضمن الفصل الأول الحقوق الأساسية و الحريات العامة ، و نذكر أهمها ، وفقا لما استعمله المؤسس الدستوري اصطلاحا:

نصت المادة 34 " تلزم الاحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق و الحريات العامة وضمانتها ، جميع السلطات و الهيئات العمومية .

لا يمكن تقييد الحقوق و الحريات و الضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الامن ، و حماية الثوابت الوطنية ، و كذا تلك الضرورية لحماية حقوق و حريات أخرى يكرسها الدستور

في كل الأحوال ، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق و الحريات.

تحقيقا للأمن القانون ، تسهر الدولة ، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات ، على ضمان الوصول اليه و وضوحه و استقراره ."

و نصت المادة 35 تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات .

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان و تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية ، و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ."

المطلب الثاني : الحريات التي تضمنها دستور2020

1-الحريات الشخصية : أي الحريات التي تتصل بشخص الانسان و تهدف الى الحفاظ على كرامته و من أهمها : حرية التنقل سواء داخل الدولة أو خارجها ، و يمكن تقييدها للمصلحة العامة بقيود إدارية أو مادية ، و قد نصت المادة 49 من دستور 2020 " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن اقامته ، و أن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني و الخروج منه .
لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة ، و بموجب قرار معلل من السلطة القضائية .

2- الحريات الفكرية و الدينية : أي لكل انسان حرية اختيار الدين الذي يشاء ، و أن يمارس شعائره الدينية بحرية ، في اطار القانون ، و تشمل الحرية الفكرية ، حرية الرأي و التعبير في مختلف الوسائل السمعية البصرية ، و في هذا الاطار نصت " المادة 51 :لا مساس بحرمة حرية الرأي .
حرية ممارسة العبادات مضمونة و تمارس في اطار احترام القانون .
تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي ."
و نصت المادة 52 : "حرية التعبير مضمونة

حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي مضمونتان ، و تمارس بمجرد التصريح بهما .
يحدد القانون شروط و كيفيات ممارستها " .
و نصت المادة 54 : "حرية الصحافة ، المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية ، مضمونة .
و تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي :
-حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في اطار احترام القانون ،

-الحق في حماية استقلالية الصحفي و السر المهني ،
-الحق في إنشاء الصحف و النشريات بمجرد التصريح بذلك ،
-الحق في انشاء قنوات تلفزيونية و إذاعية و مواقع و صحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون .
- الحق في نشر الاخبار و الأفكار و الصور و الآراء في اطار القانون ، و احترام ثوابت الامة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية
لا يمكن ان تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم "

كما تضمن دستور 2020 حريات أخرى تتعلق البحث العلمي بمختلف جوانبه ، فقد نصت المادة 74 : "حرية الابداع الفكري ، بما في ذلك ابعاده العلمية ، و الفنية ، مضمونة .
لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للامة أو القيم و الثوابت الوطنية " و نصت المادة 75 " الحريات الاكاديمية و حرية البحث العلمي مضمونة ، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للامة " .

3- الحريات الاقتصادية : و هي حريات تتعلق بنشاط الفرد ، كحرية التجارة و الاستثمار و الصناعة ، و التملك ، و العمل ، فقد نصت المادة 61 على أن "حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة ، و تمارس في اطار القانون " .

4- نصت المادة 12 من التعديل الدستوري على أن " الشعب حر في اختيار ممثليه ، لا حدود لتمثيل الشعب ، إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات "

المبحث الثاني :حمايات الحريات في التشريع الجز ائري :

المطلب الأول : الحماية في الدستورو القو انين :

1-لقد جعل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الحريات الأساسية غيرقابل للتعديل أي مادة صماء ، و في هذا نصت المادة 223 من ذات التعديل الدستوري اعتمد مصطلح الحريات الأساسية ضمن الفقرة السابعة منه، بمعنى أنه لا يمكن لأى تعديل دستورى أن يمسها،. وهو ذات المعنى الذي سبق وان أكد عليه نص المادة 212 من دستور 2016 الفقرة الخامسة التي تؤكد على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

2-**قانون العقوبات الجزائري** : و قد خصص القسم الثاني من الفصل الثالث بعنوان " الاعتداء على الحريات " ، نذكر منها ما نصت عليه المادة 107 منه " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا امر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر .

المطلب الثاني : ضمانات حماية الحريات العامة:

1-الضمانات الدستورية : و تتمثل في :

-**وجود دستور للدولة** : حيث يعتبر الدستور الضمانة الأولى و الأساسية للحريات العامة ، فهو الذي يحدد نظام الحكم ، و يبين وضع السلطات العامة و يحدد الحريات العامة ، و الضمانات .

-**مبدأ المشروعية** : و يعني سيادة القانون أي خضوع الأشخاص بما فيها السلطة العامة للقواعد القانونية السائدة في الدولة ، و يجد مبدأ المشروعية مصادره في الدستور ، و في القوانين ، و في التشريع الفرعي ، إضافة الى الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الجزائر .

مبدأ الفصل بين السلطات : هو مبدأ من مبادئ الأنظمة الديمقراطية ، من خلاله يتم تقسيم صلاحيات النظام الى سلطات منفصلة تقيد بعضها البعض ، أي الفصل بين السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية ، و في هذا الاطار نصت المادة 16 من التعديل الدستوري " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي و الفصل بين السلطات ، و ضمان الحقوق و الحريات و العدالة الاجتماعية ....."

مبدأ تدرج القوانين : من خلال هذا المبدأ يتم ترتيب القوانين من الأعلى الى الأسفل ، تبعا لقوتها و الجهة التي أصدرتها ، بحيث لا يجوز للقاعدة الأدنى مرتبة مخالفة القاعدة الأعلى مرتبة ، و إلا أصبحت غير مشروعة ، وهذا الترتيب الهرمي ضروري من اجل مقتضيات مبدأ المشروعية .

الرقابة على دستورية القوانين : يعتبر الدستور اسمى القوانين في الدولة ، و لهذا يجب احترامه من طرف الجميع ، و منع صدور نصوص قانونية مخالفة له ، فالرقابة وسيلة لحماية الدستور من أي خرق او اعتداء .

الرقابة السياسية و تمارسها هيئة سياسية ، و تتميز بأنها وقائية و سابقة على اصدار القوانين ، أي أن القانون المراد إصداره لا يتم إذا خالف الدستور

الرقابة القضائية و تمارس بواسطة هيئة قضائية ، و تعتبر ضمانة فاعلة لدستورية القوانين ، فالقضاء يتميز عادة بالحياد و النزاهة والاستقلالية ، إضافة الى خبرة القضاة ، و قد استحدث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، في الفصل الأول من الباب الرابع المحكمة الدستورية ، حيث نصت المادة 185 على أن " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور "

استقلالية القضاء : يقصد باستقلالية القضاء عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشر أو غير مباشر و بأية وسيلة في عمل السلطة القضائية بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة ، و يعتبر القضاء الملاذ الآمن للأفراد في حماية حرياتهم و حقوقهم من كل من اعتداءات و اخطار ، و قد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 163 على أن " القضاء سلطة مستقلة ، القاضي مستقل ، لا يخضع إلا للقانون " ، و نص في المادة 164 " يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور .

2-المجلس الوطني لحقوق الانسان : نصت المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن : " المجلس الوطني لحقوق الانسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ، يتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية " و نصت المادة 212 على أن يتولى المجلس مهمة الرقابة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال حقوق الانسان ".

يعتبر المجلس الوطني مؤسسة دستورية و هو ما يعطيه مكانة أسمى من الهيئات السابقة ، كما نشير انه تم تعزيز صلاحياته بغرض ترقية و حماية حقوق الانسان إضافة الى حقه في ربط علاقات تعاون مع مختلف الهيئات المكلفة بحقوق الانسان في الدول العربية و الاوربية ، و كذا تمثيل الجزائر امـــام المنظمات الدولية لحقوق الانسان على غرار المجلس الامي لحقوق الانسان من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل

يدرس المجلس ، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية ، كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها أو تبلغ أي علمه ، و يقوم بكل اجراء مناسب في هذا الشأن ، وصلاحياته كذلك :

-الإنذار المبكر و القيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة عند حدوث حالات التوتر و الازمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الانسان ، إضافة الى رصد انتهاكات حقوق الانسان و التحقيق فيها فيها و ابلاغ الجهات المختصة بذلك مع تبليغ رأيه و اقتراحاته .

-تلقي و دراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحوق الانسان و دراستها ، و احالتها الى السلطات الإدارية ، و اذا لزم الامر تكون الإحالة الى السلطات القضائية .

المطلب الثالث : قيود ممارسة الحريات العامة :

أولا:-قيود ممارسة الحقوق و الحريات في الظروف العادية : تتمتع الدولة بسلطات بصفتها من يقرر الحقوق و الحريات و يضمن حمايتها ، و ذلك من اجل ضمان أمن المجتمع و استقراره ، و تشمل :

1-الحماية ضد الغير : و تعني حماية الفرد في ممارسته لحريته الخاصة من إمكان تقييد هذه الحرية أو الانتقاص منها أو الاضرار بها قبل فرد أو افراد في المجتمع ، و القاعدة القانونية تعبر عن الإرادة العامة ، وهي القادرة على تحديد النظام العام للحقوق و الحريات العامة ، وهكذا يتمكن الفرد من معرفة حقوقه

و واجباته بما لا يتعارض المصلحة العامة للمجتمع ، و يكون كل اضرار بالحقوق و الحريات العامة للفرد أو الجماعة يعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها .

2-حماية النظام العام : و يتكون من ثلاثة عناصر هي الأمن، و الهدوء العام ، و السلامة العامة ، و بما أن المحافظة على الحريات العامة تصب أساسا في خدمة هذه العناصر ، فانه لابد من وضع سلم أولويات تكون فيه بعض الحريات مقيدة نسبيا لمصلحة حريات أخرى أكثر أهمية ، فحماية المجتمع تقتضي عدم السماح للأفراد أو المجموعات بالوصول في ممارستهم لحرياتهم الأساسية الى حد تهديد هذا الكيان .

ان تنظيم و ضبط النظام العام يلعب دورا بالغا في حماية الحقوق و الحريات العامة بشرط أن لا تمس بالضمانات التي كفلها الدستور ..

تقوم الإدارة بتنظيم الحريات و ضبطها من اجل الصالح العام باتباع الوسائل التي يجيزها القانون :

-التنظيمات : و هي القواعد التي تضعها السلطة الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام و الامن العمومي و السكينة و الصحة العمومية ، فهي قيود تضعها على الحريات الفردية ، و تتضمن عقوبات جزائية لكل مخالف .

-

القرارات الإدارية الفردية أو القرارات ذات الطابع الخصوصي : تصدر قصد تطبيقها على فرد أو عدد من الافراد معينين بذواتهم ، و في حالات معينة ، و هذا يجعلها وسيلة من وسائل المحافظة على النظام العام ، و تسمى بالنظام الوقائي أو نظام الرقابة المسبقة على ممارسة الحريات ، و يأخذ هذا النظام صورة الترخيص أو المنع و مثال ذلك قرار منع عقد اجتماع أو مظاهرة أو مسيرة ، لان السلطة تملك حق المنع أو الموافقة .

ثانيا :ضمانات و قيود حماية الحريات العامة

في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية هناك ضمانات قررها القانون وهي:

-تقرير مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تنجم عن الإجراءات التي تتخذها بمناسبة الظروف الاستثنائية. وفي هذا ذهب مجلس الدولة الى أن هذا الأساس يكمن في نظرية المخاطر أو تحمل التبعة وضرورة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة. لذلك يجوز للقضاء الإداري أن يحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير رغم اعترافه بمشروعية تصرف لإدارة'. في حين مجلس الدولة المصري يرى ضرورة إقامة هذه المسؤولية على أساس الخطأ الذي يسبب

ضررا للغير وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر، "أن نظرية الظروف الاستثنائية أحاطها المؤسس الدستوري بجملة من الشروط أهمها :

-وجود خطر جسيم وحال يهدد سلامة الدولة وأمنها وكيانها.

-ضعف الوسائل العادية القانونية عن مواجهة الخطر .

-أن يكون هدف الإدارة من تصرفها هو ابتغاء تحقيق مصلحة عامة جدية ومحققة.

-يتعين أن يتناسب الإجراء الاستثنائي الذي تقوم به الإدارة مع الظرف الاستثنائي الذي تواجهه.

حيث يكفي لتعويض الضرر أن يقيم ويثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه. أي بدون إثبات خطأ الإدارة.

قائمة المراجع

-القرآن الكريم .

-التعديل الدستوري نوفمبر 2020 .

-السيد أبو الخير ، نصوص المواثيق و الإعلانات و الاتفاقيات لحقوق الانسان ، ايترك للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2005 .

-عمر سعدالله ، حقوق الانسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، 01-93 ، الجزائر .

-جبار صلاح الدين ، ضمانات و قيود ممارسة الحقوق و الحريات العامة في ظل الإصلاحات السياسية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد الخامس ، 2011/12/28 .

-بوجلال صلاح الدين ، الجزاءات الإدارية : بين ضرورات الفعالية الإدارية و قيود حماية الحقوق و الحريات الأساسية –دراسة مقارنة ، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، العدد 2 ، السنة 2014 .

-سعودي نسيم ، مركز المجلس الوطني لحقوق الانسان في النظام الجزائري ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة احمد دراية ، المجلد 3 العدد 2 ، ديسمبر 2019 .

-خالد الماجري ، ضوابط الحقوق و الحريات ، تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي ، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، دراسة على الرابط www.idea.int

-محمد شريف بسيوني ، المبادئ الأساسية للديمقراطية ، على الرابط www.Law.depaut.edu

-عبد الباسط محدة ، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري و المواثيق الدولية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 11 ، جوان 2015 .

مطبوعات بيداغوجية

-فوزية بن عثمان ، محاضرات في الحريات العامة منقحة وفق التعديلات الدستورية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف -2-

-رشيد كديرة ، حقوق الانسان و الحريات العامة ، مقرر الفصل الرابع – تخصص القانون ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة ابن زهر أغادير، المغرب .